## الفقه 14 بقية مندوبات الصلاة ومكروهاتها

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمدا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين.

مرحبا بكم في حصة جديدة نكمل فيها الحديث بإذن الله تبارك وتعالى على بقية مندوبات الصلاة، ثم بعد ذلك نتعرض لمكروهات الصلاة. إذا قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تبارك وتعالى: "مندوبها تيامل مع سلام تأمين، من صلى عدا جهر الإمام، وقول ربنا لك الحمد، عدا من أم، والقنوت في الصبح بدا ردا"، ووقفنا في الحصة الماضية عند كلمة "ريدا"، أي يستحب للإمام والمأموم، أي كليهما، ولا فرق بين الإمام وغيره في أن يضع رداء على كتفيه في الصلاة.

إذا قال ردا، وتسبيح السجود والركوع، سدل يد تكبيره مع الشروع، وبعد أن يقوم من وسطه وعقده الثلاثة من يمناه، وبعد أن يقوم من نصطاه وعقده الثلاثة من يمياه لدى التشهد، وبسط ما خلاه تحريك سبابتها حين تلاه.

والبطن من فخذ رجال يبعدون، ومرفقا من ركبة، إذ يسجدون. والبطن من فخذ رجال يبعدون، ومرفقا من ركبة، إذ يسجدون، وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبتيه في الركوع، وزيادة وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبتيه في الركوع، وزيادة نصبهما، قراءة المأموم في سرية وضع اليدين، فاقتفى.

إذن قال ردا، وتسبيح السجود والركوع. نعم، أيها يستحب تسبيح المصلي في السجود وفي الركوع، وأن التسبيح هنا من غير تحديد. قال سدل يدين، أي إرسالهما وتدليتهما، أي المستحب، وإن كانت الروايتان مشهورتان، عندنا السدة المالكية القبض والسدل، وذكر هنا مسألة السدل، ربما نجد بعض المالكية يتشدد في هذه المسألة، ويشدد على مسألة السدل.

فنجد أن السدل هنا مذكور في المندوبات. نعم، قال سجل يد تكبيره مع الشروع. نعم، أي أن يكبر حال الشروع في أفعال الصلاة. قال وبعد أن يقوما من وسطه، أي بعد أن يقوم من وسطه، إلا أن القيام هنا في جلوسي الوسط، إلا أن القيام من جلوس الوسط هنا، فلا يكبر حتى يستوي قائما، سواء إن كان ذلك إماما أو مأموما.

قال وبعد أن يقوم من وسطه، وعقده الثلاثة من يمناه؟ نعم. أيوه يستحب أيضا أن يعقد أصابعه الثلاث وهي الوسطى والخنصر والبنصر من يمناه عند التشهد؟ قال وعقده الثلاثة من يمناه لدى التشهد؟ نعم، ويندب ذلك. وبسط ما خلاه؟ نعم، أي يبسط ما خلاه، يبسط اليسرى كلها حالة تشهد، والإبهام والسبابة إذا قلنا يستحب في التشهد أن يعقدا الوسطى والخنصر والبنصر، أم يبسط اليسرى كلها، ويبسط إبهام وسبابة اليمنى.

قال نعم، وعقده الثلاثة من يمناه لدى التشهد، وبسط ما خلاه، أي تحريك سبابتها حين تلاه. نعم، أي حين تلاه يقصد تلاه هنا الضمير يعود على التشهد، أي أن يحرك سبابته حين يتلو التشهد. قال والبطن من فخذ رجال يبعدون. رجال قيدها بالرجال للنساء، نعم والتك، ولتكن المرأة منظمة في سائر الحالات في الصلاة، نعم، أي المرأة تنضم في صلاتها. في جميع الحالات.

قال والبطن من فخذ رجال يبعدون. ومرفق من ركبة، إذ يسجدون، أي ذلك، يبعدون مرفقا من ركبة، إذ يسجدون، أي حينما يسجد الرجل في صلاته، فينبغي عليه أن يجافي بين ضبعيه، نعم حتى لا تمس، نعم لا يمس مرفقه ركبتيه في السجود. قال وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبة في الركوع، وزيد. نعم، هذا من المستحبات، أي عند الركوع. أن يمكنا راحتيه من ركبتيه في الركوع وزيديه.

قال وزيدي نصبهما، أي نصب الركبتين، لا أن يثني ركبتيه، هكذا في الركوع، عندما يركع تكون الركبتين مستويتين مع الساق، لا أن يثني ركبتيه، هكذا حال الركوع، لأ أن تكون الركبتين مستويتين. قال نصبهما نعم، قراءة المأموم في سرية وضع اليدين، فاقتفي. أيوه زد، أيضا من المستحبات أيضا قراءة المأموم في الصلاة السرية، نعم، ويستحب أيضا وضع اليدين، نعم، وضع اليدين حذو الأذنين.

عند السجود قال فاقتفي نعم، أي اتبع في أفعال الصلاة، ما وصفت لك، فاقتفي، أي فاتبع ما وصفت لك هذا في صلاتك أيها المكلف، قال لدى السجود حذو أذن، وكذا رفع.

اليدين عند الإحرام. خذا أراد أن يقوله لا لدى السجود. حذو الأذنين، أو دون ذلك أن يضعوا عندما يسجد، أي حذوة تكون ي يداه حذوة، خذوة، أذنيه. نعم. والمراد بال الأذن هنا الأذنين، قاله ولد السجود، حذو أذن، والمراد بها الأذنين. نعم. وقال بعضهم حذو المنكبين أو الصدر، أي تكون يداه حالة السجود، إما حذو الأذنين، أو حذوى المنكبين، أو حذوى الصدر، نعم قال، وكذا أي، وكذا يستحب رفع اليدين عند الإحرام فقط، لا قبله ولا بعده. قال وكذا رفع اليدين عند الإحرام خذا. أي نحن عندنا السادة الملكية، أي لا ترفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، ما بعدها لا رفع عندنا، أي كذلك يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط لا قبله ولا بعده، ف آ، لنفترض أنه كبر ولم يرفع لديه لتكبيرة الإحرام. صلاته صحيحة لأننا عددنا. هذا من المستحبات الصلاة، نعم.

قال لدى السجود حذو أذن. وكذا؟ رفع الدينا عند الإحرام. خذا، هنا فعل أمر معناه التنبيه، خذا على أخذ ما بذله من العلم، أي مات تعرفت إليه في هذه الأبيات، أه على جهة الإلزام ينبغي عليك أن تنتبه لهذه الأمور أيها المكلف. قال تطويله صبحا وظهرا، صورتين، توسط العشاء، وقصر الباقيين. نعم، أراد أن يقول لنا هنا أن يستحب تطويل الصورة، نعم. فالركعة الأولى من الصبح والظهر، لكن في الظهر أقل منها أقل منها في الصبح، ولكن عندنا القراءة في الصلاة، آه إما أن تكون من طوال المفصل، وإما أن تكون من قصار المفصل، وإما أن تكون من قصار المفصل، وإما أن تكون من قصار المفصل، من طوال المفصل، وطوال المفصل هو من الحجرات إلى سورة النبأ. وعندنا من العصر إلى المغرب. من قصار المفصل، وقصار المفصل، عندنا، من الضحى إلى الناس، وعندنا صلاة العشاء، من توسط المفصل، وهو من الناز عات إلى صورة الليل. إذا قال تطويره صبحا وظهرا صورتين، توسط العشاء، وقصر الباقيين، أي ويستحب أيضا في القراءة. قصر الباقيين الذين لم يذكرهما ابن عاشر في البيت هنا، هم هما العصر والمغرب.

قال كالسورة الأخرى، كالصورة الأخرى. أن يستحب تقصير الصورة في الركعة الثانية على الركعة الأولى، فمراد قول ابن عاشر هنا كالسورة الأخرى أن يستحب تقصير القراءة في الركعة الثانية عما كانت عليه في الركعة الأولى، قال كالصورة الأخرى كذا الوسطى استحب نعم، وكذا يستحب تقصير الجلسة الوسطى، كذا الوسطى، استحب أي الجلسة بين. الركعتين. الجلسة الوسطى هذه إي ينبغى أن تكون أقصر من الجلوس الأخير في التشهد الأخير، قال سبقوا، يا دين وضعا،

أي ويستحب عند السجود أن يسبق المصلي اليدين حال الهوي للسجود، أي عندما يهوي إلى السجود، يسبق يديه على ركبتيه. قال وفي الرفع الركب. نعم. وعندما يقوم من السجود يرفع ركبتيه قبل يديه. نام.

إذا ذكرنا في الحصة الماضية آ، وصلنا إلى حد الرداء من المندوبات، قال إتخاذ الرداء للصلاة، والرداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه، وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل ستة، وعرضه ثلاثة، وتقوم مقامه البرانس، ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره. نعم، إذ ا من المستحبات. أن يضع، أن يضع المصلي رداء رداء على كتفيه السادس. والسادس التسبيح في الركوع والسجود، وقلنا بغير من غير تحديد، قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الأعلى السابع، سجل اليدين، أي إرسالهما لجنبيه في الفرض. نعم. الثامن التكبير حال الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسط. فلا يكبر حتى يستوي قائما.

التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد، وهي الوسطى، والخنصر، والبنصر، وبسط غيرها من السبابة والإبهام، مع جعل جنب السبابة إلى السماء. نعم، العاشر تحريك السبابة في التشهد تحريكا ما، تحريك إما فوق وتحت، إما يمين وشمال، وإما هكذا دائري كلها آتي من المستحبات جائز. الحادي عشر قال أن يباعد الرجل في سجوده في سجوده، بطنه عن فخديه، ومرفقيه عن ركبتيه. الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين، وبين السجدتين، وذلك بوضع الرجل اليسرى على على الأرض، ووضع إبهام الرجل اليمنى، كذلك الثالث عشر.

نعم، تمكين اليدين من الركبتين في الركوع مفرقة الأصابع، عندما أي يمكن راحتيه هذه تسمى الراحة، هذه الراحة عندما يركع يمكن راحتيه على ركبتيه ويباعد بين أصابعه. الرابع عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية نعم، أي عند في المأموم، عندما يصلي خلف الإمام في السرية يقرء الخامس عشر، أن يضع يديه في السجود قرب أذنه، مضمومة الأصابع، ورؤوسهما للقبلة، نعم في السجود تكون هكذا، يداه مضمومة، حذو الأذنين، وتكون جهة القبلة. وتكون الأصابع منظمة لا يفرق بين الأصابع، عندما في الركوع، عندما يو يمكنوا راحتيه من ركبتيه.

السادس عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، وقيل إلى الصدر، ويرفعهما قائمتين، وقيل بطونهما إلى الأرض، إذا عندما يكبر قالإلى المنكبين هكذا المنكبين، إما هكذا. نعم وإما هكذا، هكذا منك، بين إما يقول هكذا قائمتين، وإما بطونهما إلى الأرض، كله جائز. إلى المنكبين، أو إلى الصدر، إما هكذا، وإما هكذا. الله أكبر، إما هكذا. الله أكبر، إما هكذا الله أكبر، كله جائز، ذلك نعم.

السابع عشر تطويل الصورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح، والظهر، وتوسيتهما في الأوليين من العشاء، وتقصير هما في الأوليين من العصر والمغرب، وهذا إذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة، وأما إذا ضاق الوقت، أو كانت ضرورة كالسفر، فله التخفيف بحسب الإمكان. إذا قلنا من طوال المفصل من وسط المفصل، ومن قصار المفصل، من طوال المفصل، قلنا من الحجرات إلى النبأ، من وسط المفصل، قلنا منى أن نازعات إلى صورة الليل، وعندنا قلنا من قصار المفصل، من الضحى إلى. الناس.

الثامن عشر تقصير صورة الركعة الثانية عن صورة الركعة الأولى من كل الصلوات، أن تكون القراءة أخف من الركعة الأولى، التاسع عشر تقصير الجلسة الوسطى، وهي غير الجلوس الأخير، الجلوس بين عندما تكون الصلاة رباعية أو ثلاثية في الجلوس الوسط. هذا يكون أقصر من الجلوس. جلوس التشهد الأخير ال20 تقديم اليدين اليدين قبل الركبتين في الهوية

إلى السجود، وتأخير هما عن الركبتيه في قيامه. نعم، الآن سيذكر لنا مكر هات الصلاة، ثم قال وكر هوا بسملة تعوذا في الفرض والسجود في الثوب، كذا كور عمامة، وبعض كمه، وحمل شيء فيه، أو في فمه قراءة لدى السجود والركوع، تفكر القلب بما نافى الخشوع. وعبث والالتفات، والدعاء. أثناء قراءة كذا، إن ركعة تشبيك أو فرقعة الأصابع، أصابع تخسر تغميض عين تابع.

إذا قال وكرهوا، أي كره السادة المالكية بسملة تعوذا، أي البسملة، والتعوذ في الصلاة، أي في صلاة الفرض، والسجود في في الثوب، وكرهوا. السجود أي على الثوب فلا فكلمة في هنا، أي على الثوب أن يجعل ثوبا يسجد عليه نعم. وكذلك يكره السجود على كل ما كل. كل ما فيه رفاهية. وهذا مقيد بما لم تدع الضرورة إلى لذلك، كحرارة أرض أو برودة. نعم، قال، وكله بسملة تعوذ في الفرض والسجود في الثوب كذا، أي كذا يكره، كذا، كور عمامة، أي كذا يكره السجود على كور العمامة. نعم، يلف عمامته ويكون لها طرف، فهذا الطرف طرف العنامة يضعه على مكان السجود، ويس

جد عليه هذا مكروه. قلنا إلا إن دعت ضرورة لذلك شدة حر أو شدة برودة، قال كور عمامة وبعض كمه نعم، وكذا يكره السجود على طرف كمه، عندما يقوم كم الكم. هذا واسع، ف كما هو موجود عند المصريين بكثرة لباسهم، يكون الكم متسع فيضعه في السجود

هكذا ونسجد عليه. قال وكذا يكره السجود على بعض أي طرف كمه، وحمل شيء فيه، وكذا، وكذلك يكره حمل شيء في قمه، لأن الكم من ذي قبل كان مثل الجيب متسع، فتوضع فيه الأشياء يكون متسع، هكذا يضع فيه الأشياء، نعم، قال ويك، وحمل شيء فيه، أيك؟ ذلك يكره حمل شيء في كمه أو في فمه، نعم هذا مكروه. أثناء الصلاة قال قراءة لدى السجود والركوع، كذلك يكره، تكره القراءة حين السجود، وحين الركوع، أي قراءة القرآن. ويكره تفكر القلب. قـال تفكر القلب بمـا نافي الخشوع. نعم. كذلك يكره تفكر القلب في الصلاة بما نافي الخشوع، وهو التفكر في أمر دنيوي. نعم. قال وعبث والالتفات والدعاء؟ قال وكذلك يكره عبث أي عبث المصلى. أه في الصلاة، كيف يكون العبث؟ مثلا أن يلعب المصلى برحيته مثلا يصلى، وهكذا، أه يلعب بلحيته، هذا مكروه، أو غيرها يلعب بالخاتم وهو يصلى، نعم، قال ويكره عبث، والالتفات والدعاء. نعم ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة، ولا ي ااا نعم، ولا يكره لحاجة، نعم كالتفاتة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. لما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وصفق له الناس، فالتفت. قال والدعاء أثناء قراءة كذا إن ركعا. أيوه. كذا. يكره الدعاء أثناء. قراءة. إن ركع، نعم. وكذلك ت. ت نعم يكره الدعاء بعد. بعد التشهد الأول، وبعد سلام الإيمان، إذا ما سلم الإمام خلاص، لا بد أن تسلم معه، لأن المأموم هو من مساجين الإمام. يتبع الإمام فيما يفعل؟ قال تشبيك أو فرقاعة الأصابع نعم، كذلك يكره تشبيك الأصابع، وفرقعته، ما في الصلاة يفرقع، إما أن يشبك، وإما أن يفرقع، أصابعه في الصلاة، وذلك لانشغاله بها، أي أنه ينبغي عليه أن يكون منشغلا بالصلاة. قال تخصر. والتخسر هذا من فعل اليهود أن يضع. أن يضع يده في خاصرته هكذا، وهو يصلى، هذا. هذا مكروه، قال تخصر. أي حال، القيام، قال، تخسر تغميض عين، تابع، كذلك يكره تغميض العينين في الصلاة، فإن كان فتحهما سيشوش عليه صلاته، فلا بأس بذلك، فالتغميض حسن. نعم. إذا قال مكروهات الصلاة 16 أولها، والثاني، البسملة، والتعود في الصلاة الفريضة، وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها. الثالث قال السجود على الثوب لما في ذلك من الرفاهية، وهذا باعتبار الوجه والكفين، وأما غيرهما من الركبتين والـرجلين، فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره، والكراهة في الوجه والكفين مقيدة بما إذا لم تدعه لذلك الضرورة، من حر أو برد، وإلا فلا، كراهة حينئذ. الرابع السجود على كون العمامة والكون هو مجمع طاقات العمامة، وما ارتفع منها على الجبهة، وهذا إذا كان الكون لطيفا، وإن كان كثيفا أعاد الصلاة. نعم نحن منذ قليل ذكرنا. قلنا آكون كون العمامة كونه هو

طرفها، لأ، الطرف شيء، والكون شيء. نعم، تكون طيات العمامة، هاك، قال نعم، والكون هو مجمع طاقات العمامة، إذا كانت طاقات العمامة كثيفة، حيث أنها تحول بين الجبهة وبين الأرض فهذا. آ. لا يجوز نعم، وإنما ينبغي عليه إذا كانت طي أو طيتين خفيفتين حالتا بين الجبهة وبين الأرض، لا بأس بذلك، قال والكون هو مجمع طاقات العمامة، وما ارتفع منها على الجبهة، وهذا إذا كان الكون لطيفا. وإن كان كفيفا، أه، إذا كان كثيفا يعيد الصلاة، والإعادة تقول تكون هنا أبدا، لأنه حالة بين جبته وبين الأرض حائل، ألا وهو العمامة الكثيفة، الخامس السجود على طرف الكم. قلنا هذا مكروه، السادس والسابع حمل شيء في كمه أو في فمه، فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته. الثامن قراءة المصلى القرآن في السجود والركوع. إنهما حالة ذل، فأخصتا بالذكر، أي الركوع والسجود هما حالة ذل وخضوع، يكون فيهما المصلى متذلل، وخاضع بين يدي ربه، ف قصة هاتين الحالتين بالذكر، لا بقراءة القرآن، وفي صحيح الإمام البخاري نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا. نعم، وهذا الحديث ممن فرد به بإخراجه الإمام مسلم. دون الإمام البخاري. التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا، ولا تبطل الصلاة بذلك، ولو طالت فكوره، لكن إن كان يضبط ما صلى، وإلا فالبطلان قلنا يكره أن ينشغل ذهنه كثيرا بـأمور الدنيا. العاشر العبث، وهو لعب المصلى بلحيته أو غيرها كالخاتم. الحادي عشر الالتفات في الصلاة، فإن فعل لم تبطل صلاة صلاته. ولو التفت بجميع جسده. إلا أن يستدبر القبلة بشرق أو بغرب، وهو جرحي في فاعله. نعم. أي إذا استدبر القبلة تبطل صلاتهم. قال ويدخل في الكراهة التصفح بالعنق، وهو مسارقة النظر، فلا يجوز إلا لضرورة التصفح بالعنق، هكذا. هكذا، نعم، الثاني عشر الدعاء في أثناء قراءة الفاتحة، أو الصورة، أو في الركوع الثالث عشر، تشبيك الأصابع، أو فرقعتهما في الصلاة الرابع عشر. التخصر، وقلنا أن يضع يده اليمني في خاصرته، وهذا مكروه، وهو من فعل اليهود. وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام، قيل، وهو من فعل اليهود والخصر وسط الإنسان الخامس عشر، تغميض بصره، وكره لألا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة، فإن كان المصلى يتشوش بفتح عينيه، فالتغميض حسن، هنا نكون قد وصلنا بحضر اتكم إلى ختام حلقة حصتنا. هذه شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم على لقائكم في حصة قادمة بإذن الله تبارك وتعالى، سبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت. ونتوب إليك.